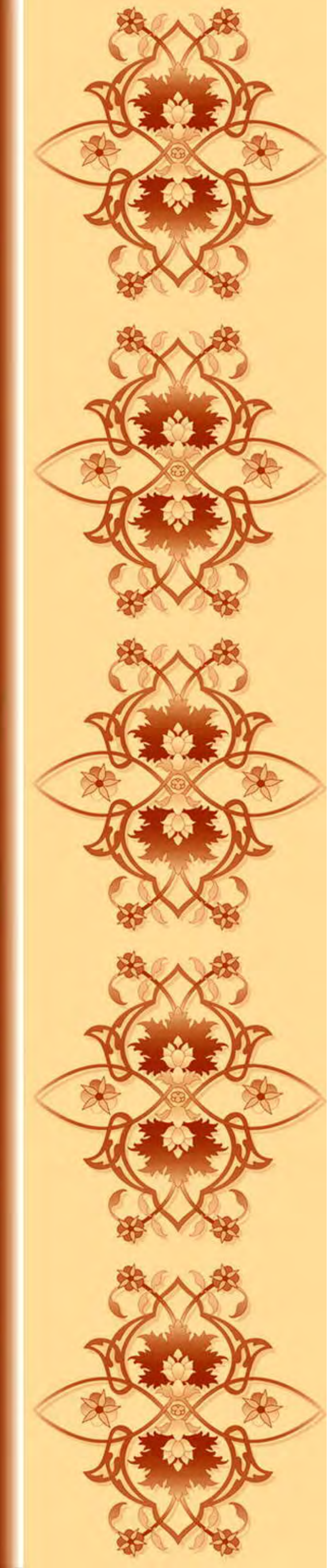
الجهر والإعلان

بضعف حديث
الكتمان في مناصحة السلطان

تأليف

أبو مروان السوداني



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد للَّه الذي أنزل الكتاب على عبده بالحق، ثم أحكمه وفصله وأتمه وبينه.

الحمد للَّه القائل: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه﴾** [آل عمران: 110].

وقال: **﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [الحج: 40].

وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي اصطفاه ربه معلّماً للكتاب، هادياً للصواب، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا يخشى في اللَّه لومة لائم، وبعد:

فإن من أظلم المظالم، وأفحش الفواحش التي أنكرها الشرائع السماوية، والعقول الزكية، والفطر السوية: اغتصاب سلطان اللَّه تعالى، وتعبيد البشرية لشريعة غير شريعته عز سلطانه. ومادام هذا المنكر قائماً فلن تنفك الأمة مما حل بها من ظلم الطغاة وتكالب الأعداء عليها؛ لذلك كان من أولى الواجبات بعد الخضوع لرب البريات هو إنكار جنس هذا المنكر باليد، واللسان، والقلب؛ حتى ينجو العبد من سؤال الجبار، وحتى لا تعم الفتنة؛ فيصيب سيلها العرم الصالح والطالح.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

وقد جعل اللّٰه من أخص صفات هذه الأمة، وأقواها دلالة على سلامة معتقد أهلها، ونقاء سريرتهم: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: 110]، بل جعله اللّٰه فرقاناً بين المؤمنين والمنافقين، فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

وقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 67].

وقد جاءت الأحاديث تترى، حاثةً على النصح وتغيير المنكر، مع عدم الخوف وهيبة البطش، مما فيه كفاية لمن ألقى السمع، وتدبر في أمر الشرع، إليك منها طرفاً على سبيل المثال لا الحصر:

عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1].

---

(1) رواه مسلم رقم (49) وأحمد في المسند رقم (11088) والترمذي رقم (2172) وأبو داود

وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[1].

وعن أُم سلمة ﷺ قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**«. **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا»**[2].

وكان فيما بايع عليه الصحابة ﷺ النبي ﷺ ما رواه عباده بن الصامت ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ »[3].

وقد كان تاريخ سلف هذه الأمة حافلاً بالمواقف المشرقة النيرة التي

= (1140) وابن ماجة رقم (1275) وابن حبان (306).

(1) رواه مسلم رقم (50) والطبراني في الكبير (10/ 13) وابن حبان في صحيحه رقم (6193).

(2) رواه مسلم رقم (1854) وأبو داود في السنن رقم (4760) والترمذي رقم (2265).

(3) رواه مسلم رقم (1709) وأحمد رقم (22731) والنسائي في السنن رقم (4160) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (16328).

إنتهجوها لتقويم انحرافات الحكام، ومعالجة أخطائهم، بصبر وشجاعة، لا يخشون في الحق أحداً مهما بلغ جبروته، مصوبين للمسار سراً وعلناً، وبحسب ما تيسر لهم. وقد كانوا مدركين لما يمكن أن يصيبهم جراء ذلك عند سلطان ربما كان جائراً غشوماً؛ وذلك أن من المنكرات ما لا يعالج إلاّ علناً، فيجب القيام بذلك وسنذكر لك أيها القارئ الكريم ثلة من أُولئك الأبطال المنكرين على السلاطين، غير خنوعين ولا هيَّابين؛ يستأنس بسيرتهم السائرون على هذا الدرب.

فمن أولئك الأعلام من الصحابة رضي الله عنهم:

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن طارق بن شهاب قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَحَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ**

(1) رواه مسلم رقم (48) والترمذي رقم (2172)، وأبو داود رقم (1140). وفي روايتهما أن الرجل قال: «يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة».

أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلأْتُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ» [1].

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**» [2].

ومنهم عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: «رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ [3] عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» [4].

---

(1) رواه أحمد رقم (11810) وعبد بن حميد في المسند (869) والبيهقي في الكبرى (19968).

(2) رواه البخاري رقم (5609) ومسلم رقم (2111) واحمد رقم (7166)

(3) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي ولي العراقين لأخيه عبد الملك بعد مقتل مصعب بن الزبير وكان جوادا كريما ممدحا لا يغلق دونه الأبواب ويقول: إنما يحتجب النساء. أنظر ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر (10/ 253) والبداية والنهاية (9/ 7) وسير أعلام النبلاء (4/ 145).

(4) رواه مسلم رقم (874) وأحمد رقم (17263) وأبو داود رقم (1104) والنسائي في السنن رقم (1411) والبيهقي رقم (5565).

ومنهم كعب بن عجرة ﵁:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ[1] يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: 11]»[2].

ومنهم أبو الدرداء الأنصاري ﵁:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟! أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ؛ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ»[3].

---

(1) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي وأمه أم الحكم بنت أبي سفيان ولاه معاوية الكوفة فأساء السيرة فيهم فطردوه فولاه معاوية مصر فلم يتم له الأمر فيها كذلك. أنظر ترجمته في تاريخ دمشق (35/ 48).

(2) رواه مسلم رقم (864) والبيهقي في السنن رقم (5495) وابن أبي شيبة في المصنف رقم (5182)

(3) رواه مالك في الموطأ رقم: (2336)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (8/ 38).

ومنهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى** فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[1].

ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

عن حبيب بن أبي ثابت قال: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ وَابْنَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَقَدْ خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ نَكَّسَ كِتَابَ اللهِ، نَكَّسَ اللَّهُ قَلْبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

(1) رواه مسلم في الصحيح رقم (1587)، وأبو عوانة في المسند رقم (5393) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (8/ 35) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (5363).

أَلاَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِكَ، وَلاَ بِيَدِهِ، فَسَكَتَ الْحَجَّاجُ هُنَيْهَةً - إِنْ شِئْتَ قُلْتَ طَوِيلاً، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ -، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، أَنَّهُ هُوَ نفعك، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضْحَكُ وَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَمَّا إِنِّي قَدْ تَرَكْت الَّتِي فِيهَا الْفَضْلُ: أَنْ أَقُولَ: كَذَبْتَ »[1].

وعن يعلى بن حرملة قال: « تَكَلَّمَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَأَطَالَ الْكَلاَمُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَلاَ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ ذِكْرٍ، قَالَ: فَمَضَى الْحَجَّاجُ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: فَأَعَادَهَا عَبْدُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا نَافِعُ نَادِ بِالصَّلاَةِ، فَنَزَلَ الْحَجَّاجُ»[2].

أما ما جاء عن التابعين:

فمنهم إبراهيم النخعي رحمه الله:

عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ -وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ

---

(1) رواه ابن خزيمة في الصحيح رقم: (1027) وابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (30648).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (30679).

الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1].

عن إبراهيم أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْحَجَّاجَ قَالَ: «**﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [هود: 18]»[2].

ومنهم أبا وائل شقيق بن سلمة رحمه الله:

عن عاصم قال: مَا رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ سَبَّ دَابَّةً قَطُّ إلاَّ الْحَجَّاجَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ صَنِيعَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمَ الْحَجَّاجَ طَعَامًا مِنْ ضَرِيعٍ لاَ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، قَالَ: ثُمَّ تَدَارَكَهَا بَعْدُ، فَقَالَ: إنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إلَيْك، فَقُلْتُ: أَتَشُكُّ فِي الْحَجَّاجِ ؟ قَالَ: وَتَعُدُّ ذَلِكَ ذَنْبًا»[3].

ومنهم طاوس اليماني رحمه الله:

عن ابن طاوس عن أبيه قال: « عَجَبًا لإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا »[4].

ومن هؤلاء الأفاضل من سفكت دماؤهم الطاهرة لَمَّا رأوا المنكر ظاهراً،

---

(1) رواه مسلم رقم (1296) ابن حبان في الصحيح رقم (3873) والبيهقي في السنن رقم (9330).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (30357)، وابن أبي حاتم في التفسير رقم (8483)

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (26577)، وابن عساكر في تاريخه (23/ 174).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (30353)، وعبد اللّه بن أحمد في السنة رقم (671)، وابن عساكر في تاريخه (12/ 188)، وابن سعد في الطبقات (5/ 540).

فبذلوا أنفسهم في سبيل تغييره، وتبليغاً للحق، ضاربين بذلك مُثلاً عليا في الصبر والثبات، نذكر بعضهم وفاءً لحقهم:

منهم سعيد بن جبير رحمه الله:

وهو من أجلِّ التابعين، وكان ممن أنكر ظلم الحجاج، خرج عليه هو وجمع كبير من القراء والعلماء. وقد قال: «واللَّه ما خرجت عليه حتى كفر!»[1]. وقصة قتله على يدي الحجاج معلومة مشهورة في كتب السير والتاريخ.

ومنهم محمد بن مروان رحمه الله:

عن أبي بكر المرُّوذي: أن أبا عبد اللَّه، ذكر محمد بن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف فترحم عليه، وقال: «قد قضى ما عليه»[2].

ومنهم أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله:

عن أبي بكر المرُّوذي قال: «سمعت أبا عبد اللَّه يعني أحمد بن حنبل - وذكر أحمد بن نصر فقال: رحمه اللّه، ما كان أسخاه؛ لقد جاد بنفسه»[3]. وكان رحمه الله يبايع الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قتله الواثق لما أبى الفتنة، وصدع بالحق أيام فتنة القول بخلق القران، ونصب رأسه على جسر بغداد.

---

(1) أنظر تاريخ دمشق: (12/ 183) والبداية والنهاية (9/ 136) وتاريخ الذهبي: (6/ 342).

(2) رواه الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص 15).

(3) "تاريخ بغداد" (5/ 177) و"طبقات الحنابلة" (1/ 79).

ورغم تواتر هذه الآثار فقد ادعى بعض المخالفين أنه ليس من منهج السلف تقديم النصيحة والإنكار على الولاة علنا، وإنما الطريقة المتبعة عندهم كانت الاكتفاء بنصحهم سراً فقط!، مستدلين بحديث نُسب للنبي ﷺ، لفظه: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)**.

وجعلوه مخصصاً للأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خالف ما هم عليه حكموا بتبديعه! وذكروا في ذلك قول الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أُمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة اللّه عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[1].

ونحن نقول: نعم، الإنكار عموماً له فقهٌ وآدابٌ ينبغي أن تراعى، ومن ذلك معرفة مراتبه وأنواعه: من الإنكار بالقلب، مروراً بأنواع التغيير الأُخرى باليد، وصولاً إلى درجة الجهاد بالسيف على من يستحقه، كل ذلك في حينه، وفق ما تمليه مصلحة الشرع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، وعلى هذا تدور الفتوى في مناصحة الحكام، فلا يقال بإباحة الجهر بها بإطلاق، ولا تحريمها بإطلاق.

وهذه العقيدة التي ذكروها مقيدة بشرط على الإجمال، هو قوله ﷺ:

(1) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي (ص 428).

«إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا"[1].

وشرطين على التفصيل: هما قوله ﷺ:

«..مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

«..مَا صَلَّوْا»[3].

ثم ليس فيها تحريم المناصحة، لا من قريب، ولا من بعيد. ولا تُعد أصل المناصحة خروجاً عليهم كما يروِّج له البعض في هذه الأيام، بل وأعظم من ذلك ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كلامه على حديث «**مَنْ رَأَى مِنكُم مُنْكَراً فَلْيُغيِّرهُ بيدِهِ**»[4]، فقال بعد ما ذكر قوله ﷺ: «**يخلف من بعدهم خُلوفٌ، فمن جاهدَهم بيدِهِ فهو مؤمنٌ**»[5]: «وهذا يدلُّ على جهاد الأمراءِ باليد. وقد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول اللَّه ﷺ فيها بالصَّبر على جَوْرِ الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ، وقد نصَّ على ذلك أحمدُ أيضاً في رواية صالحٍ،

(1) احمد في المسند رقم (22731) والبخاري رقم (6647) ومسلم رقم (1709) والبيهقي في السنن رقم (16994).

(2) رواه مسلم بلفظ "**يقودكم بكتاب اللّه**" رقم (1298) وأحمد رقم (16700) والطبراني في الكبير (25/ 157).

(3) رواه مسلم: (1854) وأبو داود في السنن: (4760).

(4) رواه مسلم رقم (48)، ورواه الترمذي رقم (2172)، وأبو داود رقم (1140).

(5) مسلم رقم (50) والبيهقي في السنن رقم (19965) والطبراني في الكبير (10/ 13).

فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيف والسِّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراءِ باليد أنْ يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكرات، مثل أنْ يُريق خمورَهم أو يكسرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أُمروا به من الظُّلم إن كانَ له قُدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده»[1].

وليس ذلك موضوعنا، وإنما الذي يعنينا هنا هو الحديث الذي أتوا به ترهيباً من الخروج على السلطان -زعموا- فتحرير القول في مرتبته، وتخريج أسانيده هو موضع هذا البحث، فنسأل العلي القدير أن يوفقنا في ذلك، وأن يتقبل أعمالنا ويهدنا ويهدي بنا، إنه جواد كريم..

وكتب

أبو مروان السوداني

كان اللّه له

1430 هـ

(1) "جامع العلوم والحكم" (322).

ذكر طرق الحديث

ورد هذا الحديث عن الصحابي الجليل عياض بن غنم ﷺ، وله عنه ثلاث طرق:

الطريق الأول:

عن صفوان: حدثني شريح بن عبيد الحضرمي، قال: «جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارًا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَوَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**؟. فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**. وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ؛ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ؛ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

أخرجه أحمد في "مسنده"[1]، والطبراني في "مسند الشاميين"[2]، وابن أبي

(1) رقم (15369).

(2) رقم (977).

عاصم في "السنة"[1]، والقاسم بن سلام في "الأموال"[2].

وهذا إسناد منقطع

فشريح هو المقري، أحد الثقات، ولكنه عرف بكثرة الإرسال عمن لم يسمع منهم، من الصحابة وغيرهم.

قال عنه الذهبي: «صدوق، قد أرسل عن خلق»[3].

وقال الحافظ: «ثقة، وكان يرسل كثيراً»[4].

وهذا الحديث من مراسيله عن عياض ؛ وذلك أنه لم يثبت له سماع منه:

فقد سئل محمد بن عوف: هل سمع شريح بن عبيد اللّه من أبي الدرداء؟ فقال: لا. فقيل له فسمع من أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ قال: «ما أظن ذلك»[5].

وقال أبو حاتم الرازي: «لم يدرك أبا أمامة، ولا المقدام، ولا أبي الدرداء ولا الحارث بن الحارث، و هو عن أبي مالك الأشعري مرسل»[6].

---

(1) رقم (1096).

(2) رقم (113).

(3) "الكاشف" رقم (2266).

(4) "التقريب" (2775).

(5)"تهذيب الكمال" رقم (2726).

(6) "المراسيل" ترجمة رقم (327) "تهذيب التهذيب" ترجمة رقم (575).

وأبو أمامة الباهلي والمقدام رضي الله عنهما ماتا سنة ست وثمانين، على خلاف في تحديد ذلك.

وعياض رضي الله عنه مات سنة عشرين، فإذا لم يدرك شريح رحمه الله هؤلاء الأصحاب الذين تأخرت وفاتهم؛ فبالأولى أنه لم يدرك عياضاً رضي الله عنه.

الطريق الثاني:

عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد قال: «قال جبير بن نفير، قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: أو لم تسمع رسول اللّٰه ﷺ يقول: من أراد أن ينصح ..» الحديث.

أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة[1]،، وقد ذكر فيه الواسطة بين شريح وعياض بن غنم، وهو جبير بن نفير الحضرمي.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ وآفته محمد بن إسماعيل بن عياش:

قال عنه أبو داود: «لم يكن بذاك وذمه عمرو بن عثمان».

قال الحافظ: «ومحمد ضعيف جداً »[2].

ومع ضعفه فقد كان يحدث عن أبيه بغير سماع؛ ولأجل هذا تكلموا فيه.

قال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»[3].

قال الحافظ في التقريب: «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع»[4].

---

(1) رقم (1097).

(2) الإصابة ترجمة رقم (5576) .

(3) الجرح والتعديل رقم (1078)

(4) رقم (5735) .

وقد اضطرب الألباني في رواية محمد بن إسماعيل عن أبيه، فنقل أقوال الأئمة في تحديثه عن أبيه بغير سماع، وضعف أحاديث بهذه العلة، بل غمزه بالكذب فقال مرة: «قوله في هذا الحديث: ثنا أبي، كأنه كذب»[1].

ومرة أخرى أراد أن يصحح حديثاً؛ فذكر له متابعة من رواية محمد بن إسماعيل عن أبيه، فقال: «ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى موصولة يمكن تقويته بها»[2]. فانظر لقوله: «موصولة» ثم ذكر أقوال الأئمة في تحديثه عن أبيه بغير سماع فعقب بقوله: «قلت: قد صرح في هذا الإسناد بالسماع من أبيه، لكن الراوي عنه عمرو بن إسحاق -و هو ابن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي- لم أعرفه».

أقول: هذا ذهول من الألباني عن العلة الحقيقية التي ذكرها النقاد؛ إذ كيف يرد على هذه العلة بأن محمداً صرح بالسماع بعد ما عابوا عليه هذا الصنيع باعتراف الألباني كما تقدم؟.

نعم تابعه في الرواية عن أبيه لهذا الحديث: عبد الوهاب بن الضحاك، كما روي ذلك أبو نعيم في "معرفة الصحابة"[3]، قال: حدثنا محمد بن علي، ثنا الحسين بن محمد بن حماد، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: «قال جبير بن نفير: أخذ عياض بن

---

(1) "ظلال الجنة" حديث رقم (12).

(2) "الصحيحة": (رقم: 2736).

(3) رقم (5425).

غنم صاحبه داراً حين فتحت، فوقف عليه هشام بن حكيم، فأغلظ.. » الحديث

وعبد الوهاب هذا وضاع[1]:

قال عنه البخاري: «عنده عجائب».

وقال أبو داود: «كان يضع الحديث».

وقال النسائي، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي: «متروك».

وقال صالح بن محمد الحافظ: «منكر الحديث، عامة حديثه كذب».

(1) أُنظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" رقم (833) .

الطريق الثالث:

عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث عن عبد اللّٰه بن سالم عن الزبيدي، ثنا الفضل بن فضالة يرد إلى عائذ، يرده عائذ إلى جبير بن نفير: أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب داراً حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ.. الحديث.

أخرجه الحاكم في المستدرك[1]، والطبراني في الكبير[2].

وهذا سند ضعيف؛ علته إسحق بن إبراهيم بن العلاء.

قال أبو حاتم: «سمعت يحيى بن معين وأثنى على إسحاق بن الزبريق خيرا وقال الفتى لا بأس به ولكنهم يحسدونه»[3].

وقال النسائي: «ليس بثقة عن عمرو بن الحارث»[4].

وروى الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف قال: «ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب»[5].

(1) رقم (5269).

(2) (17/ 367).

(3) "ا لجرح والتعديل" رقم (711).

(4) "تاريخ دمشق" (8/ 109).

(5) "تهذيب التهذيب" رقم (406).

وقال أبو داود: «ليس بشيء»[1].

وذكره ابن حبان في الثقات[2].

وقال الذهبي في التلخيص: «ابن زريق واه»[3].

ولخص الحافظ الأقوال فيه بقوله:

«صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب»[4].

وعمرو بن الحارث هو ابن الضحاك الزبيدي

قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»[5].

وقال الذهبي: «غير معروف العدالة»[6].وقال مرة: «وثق»[7].

وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»[8]. (أي عند المتابعة).

---

(1) "ميزان الاعتدال" ترجمة رقم (731).

(2) (8/ 113)

(3) "المستدرك" (3/ 229)

(4) "التقريب" رقم (330)

(5) "الثقات" (8/ 480)

(6) "ميزان الاعتدال" رقم (6353)

(7) "الكاشف" رقم (4136)

(8) رقم (5001).

وفضيل بن فضالة:

ذكره ابن حبان في الثقات[1].

وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»[2]. (أي عند المتابعة).

ورواه ابن أبي عاصم[3] قال:

«حدثنا محمد بن عوف نا عبد الحميد بن إبراهيم، نا عبد اللّٰه بن سالم، نا الزبيدي، حدثني الفضيل بن فضالة يرده إلى بن عائذ، يرده إلى جبير بن نفير، أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ ..» الحديث.

وفي إسناده عبد الحميد بن إبراهيم.

قال عنه النسائي: «ليس بشيء»[4].

وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»[5].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت محمد بن عوف الحمصي عنه فقال كان شيخاً ضريراً لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخه الذي كان عند إسحاق بن زبريق لابن

(1) (5/ 295).

(2) رقم (5436).

(3) "الآحاد والمثاني" رقم (876) و"السنة" رقم (1098).

(4) " تهذيب الكمال" (3704).

(5) المصدر السابق.

سالم، فنحمله إليه ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد ويحفظ بعض المتن فيحدثنا؛ وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث»[1].

وقال: «سمعت أبي ذكر لي أبو تقي [كذا] عبد الحميد بن إبراهيم، فقال: كان في بعض قرى حمص فلم أخرج إليه. وكان ذكر أنه سمع كتب عبد اللّه بن سالم عن الزبيدي إلاّ أنها ذهبت كتبه فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه فقال: لا أحفظ. فلم يزالوا به حتى لان، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنه، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: عرض عليه كتاب بن زبريق ولقنوه فحدثهم بهذا. وليس هذا عندي بشيء: رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب»[2].

دلت هذه القصة على أن عبد الحميد بن إبراهيم لقن أحاديث بن زريق، فصار يحدث بها عن عبد اللّه بن سالم؛ فتبين أن الطريقين مدارهما علي ابن زريق.

ولم يتنبه الألباني لذلك حينما جعلها طريقاً أُخرى ليقوي بها طريق ابن زبريق حينما قال -بعد أن ذكر ضعف ابن زريق-: «لكنه قد توبع، فسيأتي عند المصنف بعد حديث من طريق عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد اللّه بن سالم به، ويأتي الكلام عليه هناك»[3].

---

(1) "الجرح والتعديل" (6/ 8).

(2) المصدر السابق.

(3) "ظلال الجنة": (2/ 522).

فهذا من أوهامه وأغلاطه المنثورة في مصنفاته[1]. فكيف يتابع ابن زريق من أدخلت عليه أحاديث ابن زريق فحدث بها؟!.

(1) وقد تتبعها كثير من الباحثين وصنفوا فيها، و لم يبلغوا آخرها، وبعضهم قد تحامل شيئاً، ولا يخلو كتاب من فائدة.

خلاصة التحقيق

وخلاصة التحقيق أن الحديث مداره علي ثلاث طرق:

الأولى: علتها الانقطاع؛ لعدم ثبوت سماع شريح من عياض.

الثانية: فيها علتان:

ضعف محمد بن إسماعيل.

الانقطاع؛ لعدم سماع محمد بن إسماعيل من أبيه.

وتابع محمد في الرواية عن أبيه عبد الوهاب، وهو وضاع فلا التفات لمتابعته.

الثالثة: فيها ابن زريق، وهو ضعيف متهم.

وعمرو بن الحارث، وفضيل فيهما كلام.

ومتابعة عبد الحميد بن إبراهيم لا يفرح بها؛ لأنه أدخلت عليه أحاديث ابن زريق.

فالطريق الأولى منقطعة والثانية والثالثة لا يصلح أن يستشهد بها لوهنها وضعفها الشديد كما هو معلوم لدي أهل هذا الفن.

خاتمــة

تنبيه: القصة المذكورة في الحديث من غير ذكر ما دار بين عياض وهشام من المناصحة ذكرها مسلم في صحيحه عن عروة قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

وقد وقع فيها كثير من الاختلاف:

فقد رواها مسلم عن جرير[1]، و عن معمر، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه وذكر فيها أن الأمير الذي أنكر عليه هشام هو عمير بن سعد.

ورواها أحمد[2] والطبراني في الكبير3 من طريق الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم .. وذكر فيها أن الأمير هو عياض بن غنم.

ورواها أحمد[4]، والطبراني في الكبير[5] عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير أن عياض بن غنم، وهشام بن حكيم بن حزام مرا بعامل حمص فنصحاه». و لم يسم فيها الأمير.

---

(1) رقم (2613).

(2) رقم (15371).

(3) (22/ 171).

(4) رقم (15372).

(5) (22/ 170).

ورواها أبو نعيم: من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عياض بن غنم، أنه رأى نبيطاً يشمسون في الجزية، فقال لعاملهم ..[1]. ولم يسم فيها الأمير.

وهذه الطريق منقطعة؛ فعروة لم يسمع من عياض، وهو على خلاف في تحديد مولده: فإما أن يكون في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، أو في بداية خلافة عثمان رضي الله عنه. وعياض ثبت أنه توفى سنة عشرين فى خلافة عمر؛ لذلك رجح الحافظ أنه لم يدركه، فقال: «عروة لم يدرك الفهري»[2].

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: «ولد في خلافة عثمان، وقال شباب: ولد في آخر خلافة عمر مات سنة أربع وتسعين رحمه الله تعالى»[3].

وفي بعض طرق الحديث: (عن عروة بلغه أن عياض بن غنم..)[4]. وهذا صريح في أنه لم يسمعه من عياض.

هذا ما يسر اللّه كتابته في تخريج هذا الحديث، واللّه سبحانه وتعالى أسال أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به، وأن يأجرني عليه، إنه غفور رحيم. وصلى اللّه علي محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) "معرفة الصحابة" (رقم 5426).

(2) "الإصابة" رقم (6145).

(3) (1/ 50).

(4) أحمد في المسند (رقم 15370).

فهرس

الموضوع الصفحة

ثبت المراجع

1. الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر، ط دار الجيل بيروت
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخلال، ط. دار الكتب العلمية
3. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الشروق،ط. 1 1409هـ
4. البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف – بيروت
5. تاريخ الإسلام: الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.ط 1، 1407هـ
6. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت
7. تاريخ مدينة دمشق علي بن الحسين بن عساكر ط دار الفكر
8. تذكرة الحافظ الذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت ط. 1، 1419هـ
9. تفسير ابن أبي حاتم ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية – صيدا
10. تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر ط دار الرشيد – سوريا
11. تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار الفكر – بيروت
12. تهذيب الكمال، جمال الدين المزي، ط مكتبة الرسالة – بيروت
13. الثقات، أبو حاتم بن حبان، دار الفكر، 1395 – 1975م
14. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مؤسسة الرسالة – بيروت ط. 7
15. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت 1408هـ
16. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي – بيروت
17. السلسلة الصحيحة، الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض

18. السنة، عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، دار ابن القيم – الدمام، ط. 1، 1406هـ

19. سنن ابن ماجة ط دار الفكر– بيروت

20. سنن أبي داود ط دار الفكر

21. سنن الإمام الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

22. سنن البيهقي الكبرى، ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة

23. سنن النسائي، ط دار المعرفة – بيروت

24. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ – 1993م

25. شرح الطحاوية، أبو العز الحنفي، المكتب الإسلامي، ط. 4، 1391هـ

26. شرح معاني الآثار، الطحاوي دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1399هـ

27. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت

28. صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ

29. صحيح الإمام مسلم، ط بيت الأفكار الدولية

30. صحيح البخاري، ط دار ابن كثير، اليمامة – بيروت

31. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت

32. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر – بيروت

33. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي – بيروت ط. 1413هـ – 1993م

34. الكاشف، الذهبي، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة

35. المراسيل، عبد الرحمن الرازي، مؤسسة الرسالة، ط. 1397هـ

36. المستدرك، الحاكم، دار الكتب العلمية – بيروت ط. 1، 1411هـ

37. مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، ط دار المعرفة – بيروت

38. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط مؤسسة قرطبة

39. مسند الشاميين، الطبراني، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط. 1، 1405هـ

40. مسند عبد بن حميد، ط مكتبة السنة – القاهرة

41. المصنف، ابن أبي شيبة، ط مكتبة الراشد – الرياض

42. المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط. 2، 1404هـ

43. معرفة السنن والآثار، البيهقي، دار الوعي – حلب، القاهرة

44. معرفة الصحابة، الأصبهاني، دار الوطن – الرياض، ط. 1، 1419هـ

45. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، دار الوطن، ط. 1، 1419هـ

46. موطأ مالك، ط. زائد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ

47. ميزان الاعتدال، الذهبي، ط دار الكتب العلمية، 1995م